

أنه يطبق أحكاماً لا تتنافس مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، وإنما أنه يطبق أحكام الشريعة ذاتها . بلأخذ المشروع بنظريات عامة في الفقه الإسلامي ، كنظريه التعسف في استعمال الحق ومسئوليّة عديم التمييز وحالة الدين ومبدأ الحوادث غير المتوقعة . كما أخذ من هذا الفقه كثيراً من الأحكام التفصيلية كالأحكام الخاصة بمجلس العقد ، وإيجار الوقف ، والحرر ، وإيجار الأراضي الزراعية ، وهلاك الزرع ، وبيع المريض مرض الموت ، والغبن وخيار الرؤبة ، وتبعه الهلاك في البيع ، وأحكام العلو والسفل ، والحانط المشترك ، والأهلية ، والشفعية ومبدأ ألا ترث إلا بعد سداد الدين ، وأحكام الأهلية والهبة " .

وكان أهم مصدر للقانون المدني المصري الجديد هو القانون المدني السابق ، فنقل عنه مالا يزال صالحاً من النصوص وأكملها بأحكام القضاء ، التي صدرت في ظله لمدة تقرب من ثلاثة أرباع قرن من الزمان .

ثم يأتي بعد ذلك مصدر ثالث للقانون المدني المصري الجديد وهو القانون المقارن ، حيث رجع واضعوه إلى كل التقنيات الحديثة التي صدرت في العالم بعد صدور مجموعة نابليون في أواخر القرن التاسع عشر وخلال القرن العشرين من تقنيات لاتينية أو جرمانية أو متاخرة . كما أنهم أفادوا من أساليب الصياغة القانونية التي ارتفعت ارتفاعاً كبيراً في الفقه الغربي الحديث .

ويأتي بعد القانون المدني المصري القانون المدني العراقي الصادر عام ١٩٥١ مثلاً اتجاهها جديداً ، إذ أن تأثير الفقه الإسلامي فيه أكثر وضوحاً منه في القانون المصري . فقد جاء في مذكرة الإيضاحية : " رؤى أن يكون المشروع مثالاً لما ينبغي أن يكون عليه التقنين المدني في البلاد العربية ، فجعل مزاجاً متألقاً يجمع بين قواعد نقلت عن الشريعة الإسلامية وقواعد نقلت عن التقنيات الغربية . وهو

بتكريره هذا يحكم التنسيق بين هذين المصدرين ، فيتسع لواجهة أوضاع الحضارة الحديثة ، ويستحوذ الجهد لدراسة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ترده إلى ربيع حياته وتمكنه من مسيرة هذه الأوضاع " . ومن المعلوم أن مانقله التقنين العراقي من القوانين الغربية قد أخذه من القانون المدني المصري ، وأخذ أحكام الفقه الإسلامي من مجلة الأحكام العدلية ومن آثار الفقهاء المسلمين بوجه عام ، دون التقيد بمذهب معين . وكما جاء في المذكرة الإيضاحية : " لم يأل المشروع جهدا في التنسيق بين الأحكام التي استقاها من مصدريه الأساسيين : الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية ، فاندمجت جميعا في ضرب من الوحدة يكاد يخفي معه ازدواج المصادر وتبانها " .

وقد أثر القانون المدني العراقي بدوره في كثير من التقنيات العربية التي صدرت بعده في الأردن والكويت واليمن والإمارات العربية المتحدة .

يتضح مما تقدم أن جميع التقنيات العربية التي صدرت خلال هذا القرن قد تلقي فيها الفقه الإسلامي والقوانين الغربية الحديثة جنبا إلى جنب بقدر متفاوت في الكم والكيف . وكما يقول استاذنا المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنوري في مقاله القيم المنشور في مجلة القضاء العراقية عام ١٩٦٢ بعنوان " القانون المدني العربي " : هذه تجربة من أخطر التجارب في تاريخ التقنين المدني الحديث . ذلك أن الشريعة الإسلامية منذ أن ركدت طوال القرون الماضية وأغلق باب الاجتهاد فيها أصبحت شريعة قديمة من طراز القانون الروماني لم تهب عليها ريح الاصلاح إلا في مرحلة أولى يوم قننت أحكامها في نصوص تشريعية على نسق التقنيات العربية في المجلة وفي مرشد الحيران . وها نحن الآن في مرحلة ثانية يخطوها القانون العراقي الجديد ، وقد وضع هذه الأحكام المقننة من الفقه الإسلامي إلى جانب نصوص القوانين الغربية مثلثة في القانون المصري الجديد . فلسنا مغالين إذا قلنا ان

تجربة القانون المدني العراقي تعد من أجل التجارب في تاريخ التقنين . فهذه أحكام الفقه الاسلامي قمنت في نصوص واضحة ووضعت إلى جانب نصوص القوانين الغربية . وبذلك تم جمع الفقه والقوانين الغربية على صعيد واحد ، فممكن لعوامل المقارنة والتقرير من أن تنتج أثراها ، ومهد الطريق للمرحلة الثالثة والأخيرة في نهضة الفقه الاسلامي ، يوم يصبح هذا الفقه مصدراً لأحكام مدنية حديثة تجاري مدنية العصر وتساير أحدث القوانين وأكثرها تقدماً ورقياً " .

ولن نبلغ هذه المرحلة التي أشار إليها الأستاذ السنهوري إلا عن طريق المقارنة بين الفقه الاسلامي مع أحكام القانون الغربي . ولا حرج في أن نفيد من القوانين الغربية وما استحدثته من أنظمة ونظريات في تطوير الفقه الاسلامي . فالفقه الاسلامي هو فقه ممحض ، ولا يجوز الخلط بينه وبين الدين . وفي هذا يقول الأستاذ السنهوري في مقاله السابق الاشارة إليه " يقال عادة أن مصادر الفقه الاسلامي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس . أما الكتاب والسنة فهما المصادر العليا للفقه الاسلامي . وقد قصدت بالمصادر العليا أن أقول أنها مصادر تنطوي في كثير من الحالات على مبادئ ، عامة ترسم للفقه إتجاهاته . ولكنها ليست هي الفقه ذاته . فالفقه الاسلامي هو من عمل الفقهاء ، صنعوه كما صنع فقهاء الرومان وقضائه القانون الروماني . وقد صنعوه فقهاء صحيحاً ، الصياغة الفقهية وأساليب التفكير القانوني فيه واضحة ظاهرة . فأنت تقرأ مسائل الفقه الاسلامي في كتبه الأولى ككتب ظاهر الرواية لمحمد ، كما تقرأ مسائل الفقه الروماني في كتب فقهاء الرومان في العصر المدرسي . ثم تنتقل إلى مرحلة التبويب والترتيب والتنسيق والتحليل والتركيب في الفقه الاسلامي فتتفق على الصناعة الفقهية في أروع مظاهرها وفي أدق صورها . ثم يقول لك هؤلاء الفقهاء ، الاجلاء في كثير من التواضع أن هذا هو الاجماع أو القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو ما شئت من المصادر التي ابتدعواها ، وأن الأصل في كل هذا

يرجع إلى الكتاب والسنة . والواقع من الأمر أنهم صنعوا فقها خالصا هو صنعة خالدة في سجل الفقه العالمي " .

لذلك كله لا غنى عن أن تنهض معاهدنا بدراسة الفقه الإسلامي إلى جانب الفقه القانوني الحديث ، و يجب أن تؤدي هذه الدراسة في نهاية الأمر إلى مقارنة يفيد منها الفقه الإسلامي ، حتى يجارى مدنية العصر و حاجاته . و مجال هذه الدراسة المقارنة هي مرحلة الدراسات العليا في كليات الحقوق والشريعة والقانون ، حيث ينبغي تحصيص معهد عال لهذه الدراسة التي يضطلع بها أساتذة توافرت لهم القدرة على القيام بها في موضوعية كاملة .

محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي

*** للدكتور محمد جبر الالفي**

مقدمة :

كثر الحديث في الآونة الأخيرة حول طرق استثمار أحكام الفقه الإسلامي في إعداد التشريعات وصياغتها بما يتفق ومتطلبات المرحلة الحالية التي تميز بظاهر متعددة تنبئ، عن صحوة إسلامية شاملة . وفي ثنايا هذا الحديث نكاد نلمس اتجاهات متباعدة إزاء تقنين أحكام الفقه الإسلامي .

فهناك اتجاه يربط بين الحكم الشرعي والحكم الفقهي ، وينظر إلى ما ورد في كتب الفقه المختلفة عبر العصور المتعاقبة على أنه شرع الله الذي وضعه لعباده ولا نجاة لمن يبعد عنه . ثم يتشعب هذا الاتجاه إلى طريقين : يتزمّن أهل الطريق الأول بمذهب فقهي معين ، يتبعون إمامه ، ويدافعون عن رجاله ، ويطبقون ما حوتة كتبه من آراء وأحكام ، معتقدين أنها الصواب ، وداعدها خطأ وضلال . أما أهل الطريق الثاني فيضيق ذرعهم بما يجدون في الكتب الفقهية من اختلاف في الحكم بين المذاهب المتعددة ، بل بين الأقوال المتعددة في المذهب الواحد ، فيدعون إلى طرح الخلافات ، ونبذ الأقوال ، وتوحيد المذاهب الفقهية وجمعها في قانون موحد يطبق على جميع المسلمين .

وعلى النقيض من ذلك : نجد اتجاهًا رافضاً تباه عدد من الجماعات الإسلامية - على بعد الشقة فيما بينها - لا يقبل أحكام الفقه الإسلامي ولا أقوال الأئمة المجتهدین ، ويرفض كثیراً من أدلة الأحكام ، كالإجماع والتقباس والاستحسان

* أستاذ مساعد بقسم المعاملات بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية .

وبنا، الأحكام على المصالح المرسلة أو سد الذرائع . ومن بين أنصار هذا الاتجاه من يحكم على المقلدين للمذاهب الفقهية - بعد القرن الرابع الهجري وحتى الآن - بأنهم أهل كفر وجاهلية ، لتقديسهم صنم التقليد المعبد من دون الله. وهذه الجماعات الإسلامية تتمسك بظواهر النصوص دون استكناه أسرارها ومقاصدها ، حتى لو أدى بها الأمر إلى الوصول لحكم لم يقل به أحد من السلف أو الخلف ، ولا يقبله منطق سابق أو لاحق .

من هنا تأتي فائدة هذه الدراسة التي تركز في فصل أول على تحديد المذاهيم وذلك ببيان المقصود من أحكام الفقه الإسلامي ومصطلح "التقنين" ، ثم عرض الحجج التي يستند إليها أنصار "التقنين" ، ومبررات الدعوة إلى نبذ فكرة "التقنين" . أما الفصل الثاني فيستعرض محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي وتقسيمها في ضوء الواقع العلمي والتطبيقي ، سواء أكانت هذه المحاولات "رسمية" أم كانت "شخصية" . وأخيراً نقدم في فصل ثالث اقتراحًا لنهج علمي وعملي نحو "تقنين أحكام الفقه الإسلامي" .

الفصل الأول تحديد المذاهيم

١- نعرض في مبحث أول لتحديد المقصود من "أحكام الفقه الإسلامي" والمراد من مصطلح "التقنين" ، وفي مبحث آخر نستعرض الحجج التي يستند إليها أنصار "التقنين" والمبررات التي دفعت البعض إلى نبذ هذه الفكرة وإطلاق حرية الاجتهاد للقاضي والفتوي والفقه .

المبحث الأول

أحكام الفقه الإسلامي والتقنيين

أولاً: المقصود بـأحكام الفقه الإسلامي

٢- إذا أطلقت كلمة التشريع . فقد يراد بها إيجاد حكم شرعي مبتدأ ، وقد

يراد بها بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة ^(١) .

أ - فاما التشريع بالمعنى الأول - ويسمى في الإسلام : الحكم الشرعي -

فإنه : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ^(٢) .

ويعني هذا أن الأحكام الشرعية مصدرها : الله تعالى ، وطريقها إلى الناس : الوحي وتبلغ الرسول . من أجل ذلك : لم يختلف أحد من السلف أو الخلف في أن الحكم الشرعي ملزم وواجب الاتباع ، تصديقاً لقول الله عز وجل : " ثم جعلناك على

شريعة من الأمر فاتبعها ، ولا تتبع أهواه الذين لا يعلمون " ^(٣) .

وقوله عز من قائل : " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما

أراك الله " ^(٤) . وهذا المعنى هو الذي ينبغي أن يفهم حين يقال : إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، فلا يجوز تغيير الأحكام التي وردت في القرآن الكريم أو في السنة النبوية ، من مثل : أحكام الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص والديات ونصاب الشهادة والتعامل بالربا والغرر والميسر ، ونحو ذلك مما

(١) عبد الرحيم خلاف ، السلطات الثلاث في الإسلام ، القاهرة : ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م ، ص ٧٩ .

(٢) ابن الحاجب ، متنهى الوصول في علمي الجدل والأصول ، ط السعادة ، القاهرة : ١٣٢٦ هـ ، ص ٢

(٣) سورة الحجائية : ١٨: .

(٤) سورة النساء : ١٠٥ .

ورد الشرع الشريف ببيان أحكامه بياناً شافياً ، امثلاً لقول ربنا : " وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواهم عما جاءك من الحق ... وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيراً من الناس لناسقون. أن حكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون " ^(٥) . وذلك بعد قوله تعالى : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " ^(٦) ، " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمن ^(٧) ، " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الناسقون " ^(٨) .

٣ - ب - وأما التشريع بمعنى : بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة - ويسمى في الإسلام : الحكم الفقهي - فإنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية ^(٩) ، ويفصل ذلك ابن خلدون بقوله : " الفقه : معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين ، بالوجوب والหظر والندب والكرامة والإباحة ، وهي متلقاة من

(٥) سورة المائدة : ٤٨-٥٠.

(٦) سورة المائدة : ٤٤.

(٧) سورة المائدة : ٤٥.

(٨) سورة المائدة : ٤٧.

(٩) الشهابي ، كتاب اصطلاحات النون ، الأستانة : ١٢١٧ هـ ، ج ١ ص ٣٦ / ٣٧ . الأمسى ، الإحکام في أصول الأحكام ، بيروت : ١٩٨٥ ، ج ١ ص ٨ .

الكتاب والسنّة وما نصيه الشارع لعرفتها من الأدلة ، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها : فقه " (١٠) . وقد تولى هذا العمل التشريعي - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - علماء الأمة من بين الصحابة والتابعين وتابعوهم من الأئمة المجتهدين ، وكانوا في فجر الإسلام يسمون بالقراء ، لأن هذا النوع من التشريع كان مختصاً " بالحاملين للقرآن ، والعارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه ، وسائر دلالته مما تلقوه عن النبي ، أو من سمعه منهم من عليتهم .. وبقى الأمر كذلك صدر الملة ثم عظمت أمصار الإسلام ، وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب وتمكن الاستنباط وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلماً ، فبدلوا باسم الفقهاء ، والعلماء من القراء " (١١) . وهؤلاء لم يشرعوا أحكاماً مبتدأة ، وإنما استمدوا الأحكام الفقهية من نصوص القرآن والسنّة وما نصيه الشارع من الأدلة ، وما قرره من القواعد العامة ، (١٢) فاجتهدوا في الكشف عن الحكم الشرعي من دلالات النصوص وتتبع العلل والحكم والتعرف على مقاصد الشارع .

٤- وكثير من هذه الأحكام الفقهية قد بني على غلبة الظن ، فإذا وافق اجتهاد الفقيه حكم الله كان صواباً ، وإذا لم يوافقه كان خطأ ، ولكنه يشأ على اجتهاده لأنه لم يقصر في البحث ابتفا ، الكشف عن الحكم الشرعي . ومن هنا جاءت صفة الإلزام للحكم الفقهي بالنسبة للمجتهد ، فإنه متلزم بالعمل به ولا يجوز له أن يقلد غيره ، لأن اجتهاده أداته إلى ترجيح ما وصل إليه ، وغلب على ظنه أنه صادف حكم الله . ومع ذلك: فقد نص العلماء على أن مراعاة اختلاف الفقهاء من جملة أنواع الاستحسان ونقلوا عن الأئمة ما يدل على صنف ، قلوبهم واسع أنفهم إزا ، مخالفوهم . من ذلك ما روى من أن الإمام الشافعي صلى الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة ، فلم يقتن تأدباً معه ، وقال : ربنا انحدرنا إلى مذهب

أهل العراق . وما روى من أن أبا يوسف اغتسل يوم الجمعة في حمام قريب من المسجد، ثم صلى الجمعة إماماً، وبعد ذلك أخبر بوجود فارة ميتة في بشر الحمام ، فقال : إذن نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبأ^(١٣) .

٥ - وأما غير المجتهد فإنه ليس ملزماً باتباع أو تقليد الحكم الفقهي الصادر عن مجتهد بعينه، في مقام الفتوى أو في مجال التعليم، لأن المجتهد لا ينشيء حكماً شرعاً، بل يحاول الكشف عن هذا الحكم باتباع الأمارات التي نصبه الشارع للوصول إليه. وهكذا يتساوى كل مجتهد أمام طالب الفتوى ، فله أن يختار من الأحكام الفقهية ما يطمئن إليه قلبه . ومن هنا أنكر البعض على اتباع المذاهب الفقهية جمودهم على تقليد مذهب معين، ودعروا الناس إلى التعرف على حكم الله ولو بالسؤال - من يبين الحكم مستنداً إلى الدليل، وليس إلى إمام أو فقيه^(١٤) .

٦- يبقى بعد ذلك التعرف على مدى القوة الملزمة للحكم الصادر عن القاضي سواء صدر هذا القضاة اتباعاً لحكم شرعي أو نتيجة لاجتهاد فقهي . والواقع أن هذه المسألة قد فصل فيها على ضوء تعريف القضاة لدى مختلف الاتجاهات الفقهية، فعند البعض : القضاة قول ملزم يصدر عن ولاية عامة^(١٥) ، وعند البعض الآخر : هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام^(١٦) . وهكذا يكاد

(١٣) ولی الله الدھلوی، الإنصاف فی بیان أسباب الاختلاط ، بیروت: ١٣٩٨ھ ١٩٧٨م ، ص. ١١.

(١٤) ولی الله الدھلوی ، المرجع السابق ، ص ١٠٠/٩٩ ، نقاً عن الشیخ عز الدین بن عبد السلام.

(١٥) الفراوی، الإحکام فی تبیز النتاری عن الأحكام ، القاهرة: ١٩٨٩ ، ص ٣١ .

(١٦) الشانعی ، الرسالہ بتحقيق أحمد محمد شاکر ، القاهرة: ١٣٥٨ھ ١٩٤٠م ، ص ٤٢١/٤٢٠.

ينعقد الإجماع على أن الحكم القضائي - حتى لو جاء بما يخالف مذهب المحكوم له أو المحكوم عليه، يجب اتباعه، سواء كان المحكوم له أو عليه مجتهداً أو عامياً، سواء كان الحكم بالحرمة وهو يعتقد الحال أو العكس^(١٧). كذلك لا يجوز للقاضي أن ينقض حكماً سبقه لاختلاف اجتهاده عما توصل إليه هذا الحكم ، حيث أن ذلك يتضمن معنى القدح في القضاة السابقين ، والظاهر أن أحكامهم تعتبر صحيحة ونافذة ، فيجب صيانة القضاة عن الابتذال^(١٨) . وعلى ذلك : لو حكم قاض حنفي ببطلان خيار المجلس أو بصحبة النكاح دون ولد ، ثم عرض قضاوه على قاض آخر لا يرى صحة هذا الاجتهاد ، فليس لهذا الأخير أن ينقض تلك الأحكام ، وإن فعل كان حكمه واجب النقض^(١٩) .

٧- نخلص من ذلك إلى أن المقصود بأحكام الفقه الإسلامي في مجال التقنين: "الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة ... كالوجوب والหظر والإباحة والندب والكرابة ، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً ، وكون العبادة قضا ، وأداء ، وأمثاله"^(٢٠) . سواء كانت هذه الأحكام قد شرعت ابتداء عن طريق القرآن والسنة ، أو شرعت بياناً واستنباطاً عن طريق الأدلة التي نسبها الشارع وتتبع مقاصد الشرع . سواء وردت هذه الأحكام على لسان الشارع نصاً مباشراً ، أو وردت على ألسنة المجتهدين من العلماء والقضاة والفتويين . سواء وصلت إليها عن طريق الحفظ والرواية ، أو عن طريق الكتابة في متون أو مدونات أو تأليف .

(١٧) محمد عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام ، القاهرة : ١٩٣٤ هـ ١٢٥٢ ، ص. ١٤٠ / ١٤١.

(١٨) القرافي ، المرجع المتقدم ، ص ٤١ - ٤٣ .

(١٩) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، القاهرة : ١٩٦٦ ، ص ٦٧ / ٦٨ .

(٢٠) الغزالى ، المستصفى ، بولاق : ١٣٢٢ هـ ، ج ١ ، ص ٤ / ٥ .

لا فرق في ذلك بين اتجاه وآخر في كل زمان ومكان مادام كل اتجاه يتبع المنهج الصحيح في البيان والاستنباط وفق ما ضبطه العلماء في "أصول الفقه".

ثانياً- المراد من مصطلح "التقني"

٨- قَنْ يُقْنَنْ تَقْنِيْنَا: وضع القوانين ، وهذا الاشتراق بني على ألفاظ مولدة اعتمدتها المجتمع اللغوية ، وتداولتها الألسنة ، وجرت بها الأفلام (٢١). والقانون: مقياس كل شيء وطريقه . وهو في الاصطلاح: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحکامها منه ، أما في المجال الاجتماعي فإن له دلالة خاصة ودلالة عامة (٢٢) .

فدلالة القانون تكون خاصة : إذا أطلق وأريد به بعض القواعد التشريعية الملزمة التي تهدف إلى تنظيم وضع خاص أو جماعة معينة ، مثل قانون الخدمة المدنية وقانون المرور .

ودلالة القانون تكون عامة : إذا أطلق وأريد به مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع . وهذه الدلالة العامة هي التي تتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ القانون في مجال العلوم الاجتماعية ، سوا ، اعتبرنا القانون عملاً أو فناً أو مزيجاً منها . فالقانون بهذا المعنى يتكون من قواعد مجردة وعامة ، تهدف

(٢١) المعجم الوسيط ، بإشراف عبد السلام هارون ، القاهرة : ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠ م ، ج ١ ص ١١ ، ج ٢ ص ٧٦٩ .

(٢٢) إبراهيم أبواللبل ومحمد الألفي ، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق ، الكويت : ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ، ص ١١/١٠ .

إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع ، ويلتزم بها الكافة عن طريق توقيع جزاء على من يخالفها .

٩- وقد أدت حركة النشاط التشريعي المتتطور إلى بعض التعارض بين النصوص المتناثرة ، وبين هذه النصوص والأعراف السائدة ، وبين بعض الأعراف المحلية المتعددة وبعضها الآخر ، فخرجت أحكام القضاء متضاربة ومتناهية ، ولذا ساد فرنسا تحت حكم " نابليون بونابرت " فكرة تجميل التشريع المتعلقة بفرع معين ، وتدوينه في مجموعة واحدة أطلق عليها اسم " تقنين " أو " مجموعة " أو " مدونة "، وهكذا ظهر التقنين المدني والتقنين التجاري والتقنين الجنائي والتقنين المرافعات .. وغيرها (٢٣) . فالتقنين إذن مصطلح يقصد به واحد من أمرين :

أ- العمل التشريعي الرسمي المتعلق بجمع القواعد القانونية الخاصة بفرع متخصص من فروع القانون في مجموعة واحدة بعد ترتيبها وترقيمها وإزالة ما قد يتعارض .

ب - المجموعة الرسمية ذاتها التي تضم فرعاً متكاملاً من فروع القانون (٢٤) .

١٠- الواقع أن الربط بين التقنين وقيام الثورة الفرنسية وظهور مجموعات نابليون ، أمر يحتاج إلى تأمل . فقد عرف التاريخ حركة التقنين منذ أمد بعيد ، ويمكن أن نذكر من ذلك على سبيل المثال : (٢٥)

(٢٣) نفس المرجع المقدم ، ص ٨٦ .

(٢٤) نفس المرجع السابق ، ص ٨٧ .

(٢٥) عبد السلام الترماني ، تاريخ النظم والشرع ، الكويت : ١٩٧٥ ، ص ٤٧ وما بعدها .

أ - مجموعة " حمورابي " : التي صدرت في بابل في القرن الثامن عشر قبل الميلاد .

ب - مجموعة " مانو " : التي صدرت في الهند في القرن الثالث عشر قبل الميلاد .

ج - مجموعة " بوكوريس " : التي صدرت في مصر في القرن الثامن قبل الميلاد .

د - مجموعة " دراكون " : التي صدرت في أثينا في القرن السابع قبل الميلاد .

ه - مجموعة " صولون " : التي صدرت في أثينا أيضاً في القرن السادس قبل الميلاد .

و - قانون الألواح الائتمى عشر : الذي صدر في روما في القرن الخامس قبل الميلاد .

ز - مجموعة " جوستينيان " : التي صدرت في روما كذلك في القرن السادس الميلادي .

١١ - ولا يعني ذلك أن القانون لابد أن يكون مكتوباً ومجموعاً في مدونة خاصة بفرع محدد على ترتيب معين تحمل كل مادة منه رقمًا يميزها عن سائر المواد، فمن المعروف أن أرقى البلاد الديمقراطية " إنجلترا " ليس لها دستور مدون حتى الآن ، وما يسميه الإنجليز دستوراً : إنما هو مجموعة قواعد يرجع بعضها إلى أصول تشريعية ويرجع بعضها الآخر إلى أصول قضائية . أما القانون العادي Common Law فإنه نتاج أحكام المحاكم المتعددة ، أو ما يسميه الإنجليز " Ratio decidandi أي السبب المنطقي الذي استند إليه القاضي في حكمه ، والذي يعتبر قاعدة قانونية ، يتتألف من مجموعها ما يسمى بالسوابق القضائية الملزمة . ثم يأتي التشريع بعد ذلك ، كمصدر ثانوي من مصادر القانون ، ليقوم ببعض

التصحيحات " Errata " أو الملحقات " Addenda " ، التي من شأنها أن تصحح أو تكمل الهيكل الأساسي للقانون الانجليزي الذي يتتألف أساساً من القانون القضائي ^(٢٦) . وكثير من الولايات الأمريكية ودول مجموعة الأمم البريطانية " Comonwealth ^(٢٧) لا تزال تتبع هذا النهج القانوني .

١٢ - وإذا كانت كلمة " التقنين " حديثة الاستعمال في اللغة العربية ، إلا أن لفظ " القانون " وثيق الصلة بهذه اللغة : حيث يذهب رأي أول إلى القول بأن هذا اللفظ ليس بعربي ، وإنما دخل العربية عن الرومية أو الفارسية ^(٢٨) أو السريانية ^(٢٩) أو العبرية ^(٣٠) أو اللاتينية ^(٣١) . وقد جاء في المعجم الفرنسي " لروس " : أن كلمة قانون يونانية الأصل ، نقلت إلى اللاتينية ومنها إلى الفرنسية ، ومعناها : القاعدة . وذكر أن من معانيها : مجموعة الكتب المعتبرة

^(٢٦) عبد السلام الترمذاني ، القانون المقارن والتابع القانونية الكبرى المعاصرة ، الكويت ١٩٨٢ هـ ١٤٠٢ ، ص ٢١٤ - ٢٢٤ .

- R.David, Les Grands systèmes de droit contemporain , Paris 1974, P. 320 et ss.

^(٢٧) سمير عالية ، علم القانون والنقد الإسلامي ، بيروت ١٩٩١ هـ ١٤١٢ ، ص ٤٤ .

^(٢٨) الرازى ، مختار الصحاح ، بيروت ١٩٨١ ، مادة " ق ن ن ". الفبرومى ، المصباح المنير ، القاهرة ١٩٥٠ ، فصل " القاف مع اللون وما يثلثهما " . المعجم الوسيط ، ج ٢ ص ٧٦٩ . الزبيدي ، تاج العروس ، ١٣٧ هـ ، ج ٩ ، مادة " ق ن ن " .

^(٢٩) أبو البتا ، الكلبات ، ط.الأميرية ١٢٥٣ هـ ، القسم الرابع ، فصل القاف ، ص ٦٠ .

^(٣٠) سمير عالية ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

^(٣١) سمير عالية ، نفس المرضع ، تقولا عن عدة مراجع أوردها في ^{٢٢}) وهو مستخرج من كلمة (kanōn) اللاتينية ، التي تعني المسطرة أو القاعدة ، وقد اقتبس منها الفرنسيون كلمة (Canon) لبطقرها على قرارات المجتمع الكنيسة ، ثم أخذها الانجليز منهم وأطلقواها بدورهم على القانون الكنيسي (CanonLaw) .

وحياً إلهياً^(٣٢). بينما يذهب رأي آخر إلى القول بأن لفظ "القانون" عربي الأصل مادة وشكلاً^(٣٣): فأصل لفظ قانون (قـن)، ويعني تبع أخبار الشيء للإمعان في معرفته . وأما من حيث شكله فهو من صيغة عربية على وزن (فاعول)، وهي تدل على الكمال وبدل الجهد . إضافة إلى أن لفظ "قانون" لم يرد في المجموعات العربية التي وضعت للتنبيه على الألفاظ المستعيرة ، مثل كتاب أبي منصور الجواليقي : "العرب من الكلام الأعجمي"^(٣٤) .

١٣- ومهما يكن من أمر ، فقد استعمل العلماء المسلمين لفظ "القانون" في معنيه السابقين :

أ - في معناه العام : أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تعرف أحکامها منه ، ومن ذلك على سبيل المثال :

- (١) ابن سينا (المتوفى سنة ٤٢٨ هـ) : القانون في الطب .
- (٢) البيروني (توفي عام ٤٤٨ هـ) : القانون المسعودي في الهيئة والتعجم.
- (٣) التهانوي (المتوفى حوالي ١١٦٠ هـ) : القاعدة " هي في اصطلاح العلماء تطلق على معانٍ ترافق الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصود . وعرفت بأنها أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته عند تعرف

"Ensemble des Livres considérés comme inspirés par Dieu ".^(٢٢)
Nouveau petit Larousse, art. Canon.

(٢٢) سير عالية، نفس المرض، نقلًا عن : عبدالله النقبي وعبدالباقي البكري .

(٢٤) حققه : أحمد محمد شاكر، وطبع بالقاهرة: ١٣٦١ هـ .

(٢٥) التهانوي ، كتاب اصطلاحات الفنون ، المرجع السابق ، ج ٦ ص ٢٧٨ .

أحكامها منه " (٣٥) .

(٤) الغزالي (المتوفي سنة ٥٠٥ هـ) : قانون التأويل .

ب - في معناه الخاص بالمجال الاجتماعي : مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع ، من ذلك :

(١) ابن تيمية (المتوفي سنة ٧٢٨ هـ) : " فتلك القواعد الفاسدة التي جعلوها قوانين .. ثم إن هذه القوانين فيها ما هو صحيح لا ريب

فيه " (٣٦) .

(٢) ابن جزي (المتوفي سنة ٧٤١ هـ) : ألف كتاباً أسماه " قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية " وقال في مقدمته : " أما بعد ، فهذا كتاب في الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية ، على مذهب إمام المدينة أبي عبدالله مالك بن أنس .. ثم زدنا إلى ذلك: التنبيه على كثير من الاتفاق والاختلاف الذي بين الإمام المسمى وبين الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، والإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت والإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل ، لتكميل بذلك الفائدة ويعظم الانتفاع " (٣٧) .

ونلاحظ في صفحة ١٩٢ من هذا الكتاب العنوان التالي : " القسم الثاني من القوانين الفقهية في المعاملات ، وفيه عشرة كتب " .

(٣) ابن الجوزي (المتوفي سنة ٥٩٧ هـ) : " لم يزل الناس على قانون السلف وقولهم إن القرآن كلام الله غير مخلوق ، حتى نبغت المعتزلة فقالت بخلق

(٣٦) محمد عبد الجواد ، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية ، الاسكندرية ١٩٧٧ ، ص ١٤ ، نقلًا عن مجموع فتاوى ابن تيمية ، ط : ١٢٨١ هـ ، المجلد الخامس ، ص ٣٤١ .

(٣٧) ابن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ، القاهرة : ١٩٨٥ ، ص ٢ .

القرآن، وكانت تستتر ذلك، وكان القانون محفوظاً في زمان

الرشيد" (٣٨) .

(٤) ابن خلدون (المتوفى سنة ٨٠٨ هـ) : جاء في "المقدمة" عند ذكر "ديوان الأعمال والجبايات" قوله : "والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرت بها قومة تلك الأعمال وقهرامة الدولة ، وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد" (٣٩) . وعند ذكر "أصول الفقه" يقول : "فلا انقرض السلف، وذهب الصدر الأول ، وانقلبت العلوم كلها صناعة .. احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل القوانين .. والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة" (٤٠) .

(٥) ابن رشد (المتوفى سنة ٥٩٥ هـ) : "لتكون كالقانون للمجتهد" (٤١)

(٦) ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) : استعمل مصطلح "قوانين سياسية" للدلالة على القواعد المقتنة بأوامر ولاة الأمر بناء على داعي السياسة الشرعية (٤٢) .

(٧) أبو البقاء (المتوفى سنة ١٠٩٥ هـ) : القانون : كلمة سريانية بمعنى المسطرة، ثم نقل إلى القضية الكلية من حيث يستخرج بها أحكام جزئيات

(٢٨) عبد السatar أبو غدة ، دور الفقه الإسلامي في الوقت الحاضر ، ضمن محاضرات الموسم الثقافي العاشر للكلبات والمعاهد العلمية ، الرياض : ١٢٨٦ هـ ١٩٦٦ م ، ص ١٤٦ .

(٣٩) ابن خلدون ، المقدمة ، تحقيق علي عبد الواحد واني ، ط ٢ ، ج ٢ ، ص ٧٨٣ .

(٤٠) ابن خلدون ، المقدمة ، ط ٣ دون تاريخ ، بيروت ، ص ٤٥٤/٤٥٥ .

(٤١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المتتصد ، ج ٢ ص ١٣١ .

(٤٢) ابن القسم ، إعلام المتعين ، ط . بيروت "دار الجليل" ، ج ٤ ، ص ٣٧٢/٣٧٣ . سمير عالبة ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

المحكم عليه فيها، وتسمى تلك القضية : أصلاً وقاعدة ، وتلك الأحكام :

فروعاً ، واستخراجها من ذلك الأصل : تفريعاً (٤٣) .

(٨) أبو الريحان (المتوفى سنة ٤٤٨ هـ) : "روي الشعبي : أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب : أنه تأثينا منك كتب ليس لها تاريخ، وقد كان عمر دون الدواوين ووضع الأخرجة والقوانين ، واحتاج إلى تاريخ، ولم يحب التأريخات القدمة ، فجمع عليه عند ذلك واستشار، فكان أظهر الأوقات وأبعدها من الشبه والآفات : وقت الهجرة وموافاة المدينة " (٤٤) .

(٩) أبو يعلى (توفي سنة ٤٥٨ هـ) : "...أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها .. وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق ، ففيه من حفظ القوانين الشرعية ما لا يجوز أن يترك فاسداً " (٤٥) . والذى يتحفظ بتقليد المستولى من قوانين الشرع سبعة " (٤٦) ، وذكرها .. " ويشتمل النظر في المظالم عن عشرة أقسام : .. الثاني : جور العمال فيما يجتبيونه من الأموال ، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة ، فيحمل الناس عليها " (٤٧) .

(٤٢) الكلبات ، مرجع سابق ، قسم ٤ ص ٦٠ .

(٤٤) أبو الريحان البيروني ، الآثار الباقية عن القرون الخالية ، ليبسك ١٨٧٨ ، ص ٢٩-٣١ . والديوان : جريدة الحساب ، ومعنى أن عمر دون الدواوين : أي جمعها في جريدة أو كتاب ، ومنه التدوين : أي جمع ما تشتت في ديوان .

(٤٥) القاضي أبو يعلى النرا ، الأحكام السلطانية ، القاهرة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ ، ص ٣٧ .

(٤٦) نفس المرجع المتقدم ، ص ٣٨ .

(٤٧) نفس المرجع ، ص ٧٦ .

" فأما كاتب الديوان - وهو صاحب زمامه - فالمعتبر في صحة ولايته شرطان : " العدالة ، والكتابية .. فإذا صح التقليد فالذى ندب له ستة أشياء : حفظ القوانين ، واستيفاء الحقوق ، وإثبات الرقوع ، ومحاسبات العمال ، وإخراج الأموال ، وتصفّح الظلamas " (٤٨) وإن تقدمته القوانين المقررة فيها رجع فيها إلى ما أثبته أمناء الكتاب إذا وثّق بخطوطهم .. القوانين الديوانية من الحقوق العامة التي يقل المباشر لها مع كثرة انتشارها ، فضلاً حفظها بالقلب ، فلذلك جاز التعويل فيها على الخط " (٤٩) .

- (١٠) الرazi (المتوفى سنة ٣٢٧ هـ) : " كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع " (٥٠) .
- (١١) الرazi، محمد بن عمر (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ) : " واعلم أن الله تعالى لما بين القانون الأعظم ، والقسطاس الأقوم في أعمال الدنيا والآخرة ، أردفه بالتنبيه على ما هو الأصل في باب الضلاله والشقاوة ، فقال : (أم لهم شركاء، شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) " (٥١) .

(٤٨) نفس المرجع السابق ، ص ٢٥٣ .

(٤٩) نفس المرجع ، ص ٢٥٤ .

(٥٠) نقله : أحمد محمد شاكر عن ابن أبي حاتم الرazi في مناقب الشافعي (ص ٥٧) ، وأورده في مقدمة الرسالة للإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٥١) الفخر الرazi، التفسير الكبير، مصر: ١٣٠٧هـ، ج ٢٧، ص ١٦٣. والأبة من سورة الشرى : ٢١.

(١٢) الزركشي (توفي سنة ٧٩٤ هـ) : يقول في مقدمة كتابه الذي جمع فيه قواعد الأحكام في الفقه الشافعي : " أما بعد: فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة ، هو أوعي لحفظها، وأدعي لضبطها ، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها .. وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعله من مأخذ الفقه على نهاية المطلب ، وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك " ^(٥٢) .

(١٣) الزنجاني (توفي سنة ٦٥٦ هـ) : يقول في مقدمة كتابه " تخریج الفروع على الأصول " : " وموضوع علم الفقه هو أفعال العباد ، وحقيقة تهذيبات دینية وسياسات شرعية ، شرعت لصالح العباد ، إما في معادهم كأبواب العبادات ، أو في معاشهم كأبواب البياعات والمناقعات وأحكام الجنایات ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبني على الأصول ، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ، ولا يهتدى إلى وجہ الارتباط ، بين أحكام الفروع وأدلةها - التي هي أصول الفقه - لا يتسع له المجال ، ولا يمكنه التفريع عليها بحال ، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غيابتها ، لها أصول معلومة ، وأوضاع منظومة ، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا .. فحررت هذا الكتاب كاشفًا عن البابا البقين ، فذلت فيه مباحث المجتهدين، وشفيت غليل المسترشدين .. فتحرر الكتاب - مع صغر حجمه - حاوياً لقواعد الأصول ، جامعاً لقوانين الفروع " ^(٥٣) .

(٥٢) الزركشي ، المنشور في القواعد ، بتحقيق تيسير فائق ، الكويت : ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ، ج ١ ص ٦٥/٦٦ .

(٥٣) الزنجاني ، تخریج الفروع على الأصول ، بتحقيق محمد أدب صالح ، بيروت : ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ ، ص ٣٣ - ٣٥ .

(١٤) السبكي (المتوفى سنة ٧٧١ هـ) : " وما ذاك إلا لاشتغال الشافعي بما هو أهم من ترتيب قوانين الشريعة " ^(٥٤) .

(١٥) الغزالى (توفي سنة ٥٠٥ هـ) : جاء في المستصنف : " الفن الأول في القوانين : وهي ستة .. " ^(٥٥) .

(١٦) القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ) : " وعلى هذا القانون تراعى الفتاوي .. وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام " ^(٥٦) .

(١٧) الماوردي (توفي سنة ٤٥٠ هـ) : الباب السابع في ولاية المظالم : " والقسم الثاني : جور العمال فيما يجبونه من الأموال ، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة ، فيحمل الناس عليها ، ويأخذ العمال بها " ^(٥٧) . وجاء في الحديث عن إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار : " وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ، ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن

يترك مختلاً مدخلاً ، ولا فاسداً معلولاً " ^(٥٨) وقال بمناسبة ولاية كاتب الديوان : " فإذا صح تقليده فالذى ندب له ستة أشباء : " حفظ القوانين ... الخ. فاما الأول منها: وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تحريف بها الرعبة أو نقصان ينثم بـ حق بـيت المال ، فإن

(٥٤) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، مصر : ١٣٢٤ هـ ، ج ٥ ص ٢٢١ .

(٥٥) الغزالى ، المستصنف من علم الأصول ، القاهرة : ١٣٥٦ هـ ، ج ٢ ص ٨ .

(٥٦) القرافي ، الفروق ، القاهرة : ١٣٤٤ هـ ، ج ١ ص ١٧٧/١٧٦ .

(٥٧) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المرجع المتقدم ، ص ٨٠ .

(٥٨) نفس المرجع السابق ، ص ٣٢ .

- قررت في أيامه .. وإن تقدمته القوانين المقررة فيها .. القوانين الديوانية من الحقوق العامة " ^(٥٩) . " وأما الخامس ، وهو إخراج الأحوال : فهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق " ^(٦٠) .
- (١٨) مجلة الأحكام العدلية : " المادة الأولى : الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية .. فلأجلبقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل ، يحتاج إلى قوانين مؤيدة شرعية " ^(٦١) .
- (١٩) ميرزا أبو القاسم القمي ، القوانين المحكمة ، إيران ١٣٠٢ هـ .

ثالثا- موازنة بين القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية

الموازنة بين القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية تقتضي النظر إلى كل منهما من حيث الشكل ، ومن حيث الموضوع ، ومن حيث الصياغة .

١٤- من حيث الشكل : تتصف القاعدة القانونية بكونها : مجردة وعامة ، تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع ، ويلتزم بها الكافة عن طريق توقع جزاء على من يخالفها . وهذه الصفات توافر في القاعدة الشرعية على النحو التالي :

١٥- التجرييد والعموم : تتميز القاعدة القانونية بكونها مجردة عند نشأتها وصياغتها ، عامة عند تنفيذها وتطبيقها . ومقتضى تجرييد القاعدة القانونية : أن

(٥٩) نفس المرجع السابق ، ص ٢١٥/٢١٦ .

(٦٠) نفس المرجع ، ص ٢١٨ .

(٦١) سليم رستم باز ، شرح المجلة ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ج ١ ص ١٦/١٧ .